

من وزير المالية إلى

2117

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على جمعية
المرجع : مكتوبكم الواردان علينا بتاريخ 01 و 04 أكتوبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ جمعية تقوم في إطار تمويل نشاطها المتمثل في رعاية ومساندة الأيتام والمحتاجين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية والمرضى وكذلك التدخل أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية، بتجميع وإعادة تهيئة الملابس المستعملة والتفويت فيها بمقابل وذلك بتشغيل أفراد من العائلات المعوزة واستعمال هذه الموارد بعد طرح الأعباء المتعلقة بهذه العملية في توسيع قاعدة نشاطها. وطلبتكم في هذا الإطار معرفة النظام الجبائي المطبق على المداخل المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I- في مادة الضرائب المباشرة

توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور الإستجابة للشروط المنصوص عليها خاصة بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على أنه :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجّر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وبالتالي، وفي صورة عدم إستجابة الجمعية المذكورة للشروط المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 وخاصة منها المذكورة آنفاً، تكون الأرباح التي تحققها والمتأتية من الخدمات التي تنجزها خاضعة للضريبة بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة إنجاز الجمعية لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير المعفاة صراحة بمقتضى القانون، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

وبالتالي تخضع المعاملات التي تقوم بها جمعية " " والمتمثلة في عمليات جمع وفرز وتنظيف وإصلاح الملابس المستعملة والتجهيزات الإلكترونية للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل شراءات الجمعية من مواد وتجهيزات وخدمات لازمة لإنجاز المشروع المتعلق بتجميع وإعادة تهيئة الملابس المستعملة.

مع العلم أن إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة يمنح حق طرح الأداء المذكور الذي تحمّله الشراءات المتعلقة بها وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي